



سياسة الإفصاح والشفافية

لمؤسسة عبد العزيز بن طلال وسرى بنت سعود للتنمية الإنسانية
"أحيائها"

2022





سياسة الإفصاح والشفافية:

تمهيد:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
2. إن الإفصاح الدقيق أحد السمات الأساسية لأساليب متابعة أنشطة المؤسسة وتقييم أدائها، حيث أن الإفصاح الدقيق يسهم في تحسين مستويات تفهم جميع أصحاب المصالح لنتائج أعمال وأنشطة المؤسسة، وكذلك السياسات المطبق من قبلها.
3. من الأمور المهمة لأصحاب المصالح الحاليين والمرتبين الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتسم بدرجة عالية من المصدقية، وذلك لكي يتمكنوا من تقييم أداء المؤسسة ومدى كفاءة مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية، فضلاً عن اتخاذ القرارات المناسبة وذلك استناداً إلى المعلومات التي تم الإفصاح عنها.

المادة (1): نطاق وغرض السياسة:

• نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كان عضواً في مجلس الأمناء أو في الإدارة التنفيذية أو عاملين أو متطوعين أو متعاونين أو مستشارين.

• الغرض من السياسة:

1. التأكد أن مجلس الأمناء يحرص ويضمن الإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمؤسسة بطريقة صحيحة وفي أوانها.
2. تعريف كافة أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية بواجباتهم فيما يتعلق بالإفصاح بما يحقق مصلحة المؤسسة وأصحاب المصالح فيها.

المادة (2): مسؤولية مجلس الأمناء تجاه سياسة الإفصاح والشفافية:

1. اعتماد أساليب إفصاح ملائمة تمكن أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالمؤسسة وأدائها والوقوف على وضع المؤسسة بشكل متكامل.



2. التأكد من أن يكون الإفصاح لأصحاب المصالح من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق.
3. اعتماد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
4. مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسسة.
5. يعتين على مجلس الأمناء تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في المؤسسة مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً.

المادة (3): الإفصاح الواضح المنصف لا المضلل:

أولاً: تلتزم المؤسسة بأن تكون جميع الإفصاحات التي تقوم بها واضحة وعادلة وغير مضللة.

ثانياً: تلتزم المؤسسة بأن تقوم بالإفصاح عن التغييرات المهمة والتطورات الجوهرية لأصحاب المصالح المعنيين من دون تأخير، تشمل التطورات الجوهرية والتي يتوجب على المؤسسة الإفصاح عنها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. أي تغييرات جوهرية في مجال نشاط المؤسسة أو توقف أي نشاط من أنشطة المؤسسة.
2. أي تغيير في تكوين أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية في المؤسسة.
3. عزل مجلس أمناء المؤسسة أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.
4. أي صفقة بين المؤسسة وطرف ذي علاقة إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على واحد في المائة (1%) من إجمالي إيرادات المؤسسة وفقاً لآخر قوائم المالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.
5. أي دعوى قضائية كبيرة إذا كان مبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على خمسة في المائة (5%) من إجمالي موجودات المؤسسة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.
6. أي حكم قضائي صادر ضد المجلس أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه.
7. اتخاذ محكمة، أو جهة قضائية حكماً أو قراراً أو أمراً أو إعلاناً، سواء كان حكماً أولياً أو استئنافياً،



قد يؤثر في استخدام المؤسسة لأي جزء من أصولها تتجاوز قيمته خمسة في المائة (5%) من قيمة إجمالي موجودات المؤسسة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات ثالثاً: يتعين على المؤسسة الاعتماد والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع أصحاب المصالح، وذلك من خلال العمل على إنشاء قسم مخصص على الموقع الإلكتروني للمؤسسة لحوكمة المؤسسة. بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد المستفيدين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقييم أداء المؤسسة.

المادة (4): الشخص المسؤول:

1. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الإشراف على هذه السياسة وتنفيذها.
2. رئيس مجلس الأمناء أو/ المدير التنفيذي / هو المتحدث الرسمي للمؤسسة وفق الصلاحيات التي اعتمدها مجلس الأمناء.

المادة (5): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير:

1. يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير باللغة العربية، ويجوز للمؤسسة ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
2. تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص المترجم للإنجليزية، يؤخذ بالنص العربي.

المادة (6): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الأمناء في المؤسسة، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع العاملين في المؤسسة المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.